



قضايا فقهية

- ٦ -

الأسباب

بقلم

عبد الله السبتي

الدار السلفية

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الناسخ
الدار السلفية

حولي - شارع تونس
مقابل محافظة حولي
تلفون : ٢٥١٧٤٢٠
ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصفاة - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في الاسباب :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله
فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله .

أما بعد . . .

فقد رَغَبَ إِلَيَّ بعض الأخوة أن أبين ما ورد عن
الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة الأزار ، واني
أستعين بالله في تبيان ما ثبت من الأحاديث في هذه المسألة
وأرجو من كل من اطلع عليها وله ملاحظة أو نقد أن يذكر
ذلك موضحا رده بالدليل ، والله نسأل أن يجعل أعمالنا
خالصة لوجهه الكريم ، سبحانه وتعالى .

● أحاديث في الازار لم يذكر فيها الخيلاء :

(١) عن عمرو بن فلان الانصاري قال : بينما هو يمشي قد أسبل ازاره إذ لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول : « اللهم عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمّتك » قال عمرو : فقلت : يا رسول الله ! اني رجل حمش الساقين . فقال : « يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه . يا عمرو ! » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو فقال : « يا عمرو هذا موضع الازار » . ثم رفعها ، ثم وضعها تحت الثانية فقال : « يا عمرو هذا موضع الازار » .

أخرجه أحمد (٤/٢٠٠) وغيره بسند صحيح

(٢) عن ابن عمر قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حلل السبراء أحدهما له فيروز ، فلبست الازار فأغرقتني طولا وعرضا ، فسحبته ، ولبست الرداء فتقنعت به ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده عن يميني ، فقال : « يا عبدالله ! ارفع

الآزار ، فإن ما مست الأرض من الإزار الى ما أسفل
من الكعبين في النار » . قال عبدالله بن محمد : فلم
أر انسانا قط أشد تشميرا من عبدالله بن عمر .
صحيح رواه أحمد (٩٦/٢) . .

(٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال
قلت : يا رسول الله ! من هم ؟ خسروا وخابوا .
قال : فأعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات قال : « المسبل والمنفق سلعته بالخلف
الكاذب . . . الحديث » .

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤/٢ - نووي)
والنسائي (٢٠٨/٨) والترمذي (١٢١١) وغيرهم .

(٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ان الله لا ينظر الى المسبل » . أخرجه أحمد
(٣٢٢/١) .

(٥) عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « موضع الازار الى أنصاف الساقين
والعضلة ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فممن وراء
الساق ، ولا حق للكعبين في الازار » . أخرجه
النسائي (٢٠٦/٨ - ٢٠٧) وغيره .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ما أسفل من الكعبين من
الازار في النار » . أخرجه البخاري (١١٨/١٠)
والنسائي (٢٠٧/٨) .

(٧) عن الشريد قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يجرا ازاره فأسرع اليه أو هروا فقال :
« ارفع ازارك فان كل خلق الله حسن » فمأروى ذلك
الرجل بعد الا ازاره يصيب أنصاف ساقيه .
أخرجه أحمد (٣٩٠/٤) .

(٨) عن ابن عمر قال : مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ازاره استرخاء فقال : « يا عبدالله
ارفع ازارك » فرفعته قم قال : « زد » فزدته ،
فمازلت أتجرها بعد ، فقال بعض القوم : الى أين؟

قال : الى أنصاف الساقين .

أخرجه مسلم (١٤ / ٦٢ - ٦٣ نووي) .

(٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ازرة المرء الى نصف الساق فما كان الى الكعبين فلا بأس به ، وما كان تحت الكعبين ففي النار » . رواه أحمد (٥ / ٣) .

(١٠) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الازار الى نصف الساق والى الكعبين لا خير في أسفل من ذلك » . صحيح رواه أحمد (٣ / ١٤٠) وغيره .

(١١) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تحت الكعبين من الازار في النار » صحيح رواه أحمد (٦ / ٥٩) واسناده حسن .

(١٢) وعن أبي اسحق قال : رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم فذكر ابن عمر وزيد بن أرقم واسامة بن زيد والبراء بن عازب .

رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله الهيثمي

(١٢٦/٥) .

أحاديث جاء فيها ذكر الخيلاء :

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « بينما رجل يتبختر في حلة ، معجب بجمته

قد أسبل ازاره . اذ خسف الله به فهو يتجلجل - أو

قال يهوي - فيها الى يوم القيامة » .

أخرجه البخاري (٢٢١/١٠ - ٢٢٢) وكذلك أحمد

(٢٦٧/٢) واللفظ لأحمد .

(٢) عن مسلم بن يناق قال : كنت جالسا مع عبدالله بن

عمر في مجلس بني عبدالله فمر فتى مسبلا ازاره من

قريش فدعاه عبدالله بن عمر فقال مم أنت ؟ فقال :

من بني بكر فقال : تحب أن ينظر الله تعالى اليك يوم

القيامة ؟ قال : نعم . قال : ارفع ازارك ، فاني

سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وأوماً

باصبعه الى أذنيه يقول : « من جر ازاره لا يريد الا

الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » . صحيح رواه
أحمد (٦٥/٢) .

(٣) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ، وما أسفل
من الكعبين هو في النار - يقول ثلاثا - لا ينظر الله الى
من جر ازاره بطرا » . صحيح رواه أحمد (٦/٢) ،
(٩٧) وابن ماجه (٣٥٧٣) وغيرهما .

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرَّ ازاره
بطرا » . رواه البخاري (٢١٩/١٠ - ٢٢٠) ومسلم
(٦٣/١٤) .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله اليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر : ان أحد
شقى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « انك لست تصنع ذلك
خيلاء » . أخرجه البخاري (٢١٧/١٠) .

(٦) عن هيب بن معقل الغفاري أنه رأى محمدا القرشي قام يجر ازاره فنظر اليه هيب فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من وطئه خيلاء وطئه في النار » . صحيح رواه أحمد (٤٣٧/٣) وأبو يعلى والطبراني كذا في مجمع الزوائد (١٢٤/٥) - (١٢٥) .

(٧) وعن ابن جري - جابر بن سليم - قال : رأيت رجلا يُصَدِّرُ عن رأيه ، لا يقول شيئا الا صدروا عنه ! قلت من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين . قال : « لا تقل عليك السلام ، فان عليك السلام تحية الميت . قل السلام عليك » . قال قلت : أنت رسول الله ؟ قال : « أنا رسول الله ، الذي اذا أصابك ضر فدعرتَه^(١) كشفه عنك ، وان أصابك عام سنة فدعوته^{٥٤} أنبتَها لك ، واذا كنت

(١) الضمير فيه وفي الذي يليه يرجع الى الله عز وجل ، وليس الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

بأرض قفراء أو فلا فَضَلْتُ راحلتك فدعوته ردها عليك . قال : قلت : اعهد الي . قال : « لا تَسُبَّنَّ أحدا » . قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعييرا ولا شاة . قال : « لا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وجهك ، وان ذلك من المعروف ، وارفِعْ ازارك الي نصف الساق ، فان أُبَيَّتْ فإلى الكعيعين ، واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة ، وان امرؤ شاتمك وَعَيْرَكَ بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه » . أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) والحاكم (١٨٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي وأحمد (٦٣/٥ - ٦٤) وهو صحيح .

(٨) عن زيد بن أسلم قال : بعثني أبي الي عبدالله بن عمر فدخلت عليه بغير اذن فعلمني فقال : اذا جئت فاستأذن ، فاذا أُذِنَ لك فسلم اذا دخلت ، ومر ابن ابنه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر ، وعليه ثوب جديد يجره فقال له : أي بني ارفع ازارك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا

ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء . رواه أحمد
(٣٣/٢) والحميدي (٦٣٦) واللفظ للحميدي .

ولنأتي الآن لمناقشة الموضوع :

الأحاديث في الفقرة الأولى ذكرت الاسباب دون ذكر
الخيلاء ، والفقرة الثانية ذكرت الإسبال وفيه الخيلاء ،
فهل ذكر الخيلاء ، قيد تحمل عليه الاحاديث التي لم يذكر
فيها الخيلاء أم أنها تعطي حكماً آخر فيكون المسبل آثماً لأنه
ارتكب محرماً لاثمه السابق وزر الخيلاء ، فالمسبل لغير
الخيلاء أخف جرماً من المختال ؟

هذا ما قصدت بيانه مستعينا بالله وحده ، فأقول :
لو تدبرت الأحاديث التي سقناها في الفقرة الأولى
لوجدتها كلها تمنع على العبد المسلم أن يسبل ازاره ، وهذا
ظاهر ، وكذلك في التدقيق في الأولى تجد أن الرسول صلى
الله عليه وسلم وكذلك الصحابة الرواة يغضبون عندما
يروون الرجل مسبلاً وينهونه عن ذلك دون أن يسأله هل
أسبل خيلاء أم عادة .

ومن المقرر في علم الاصول أن النهي يفيد التحريم ولا

يُصَرَّفُ عن هذا الحكم الا بقريته ، فالأحاديث في الفقرة الأولى كلها تنهى عن الإسبال نهيا يفيد التحريم ، فهل أحاديث الفقرة الثانية تصلح لأن تقيد هذا العموم ؟ وهل هي تصلح لأن تكون من باب حمل المطلق على المقيد ؟

فالذي يظهر لي استحالة حمل أحاديث النهي المطلق على الأحاديث التي قَيِّدَتْ الإسبال بالخيلاء ، وذلك أن حديث جابر بن سليم يرد هذا الحمل اذ هو تصريح أن الإسبال هو المخيلة ، وهذا نص صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنه لا اجتهاد في موضع النص ، وخاصة أن الصحابي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب وَعِلَّةٍ فعله ومع هذا لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبل فكيف يقال مع هذا أن من أسبل دون عذر جائز .

قلت : ولم ينقل عن أحد الصحابة أنه كان يسبل أسفل الكعبين ولم ينقل لهذا منهم رضوان الله عليهم ، ومن ادعى غير ذلك فهذه الكتب فليدلنا على مسبل منهم أو مجيز . وساق البخاري في صحيحه بابا بعنوان (باب من

جر ازاره من غير خيلاء) وساق حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وساق عنوانا آخر (من جر ثوبه من الخيلاء) وساق حديث الخيلاء ، ثم ساق عنوانا آخر (باب ما أسفل الكعبين فهو في النار) وساق حديث (ما أسفل الكعبين من الازار في النار) تلك العناوين تُظهر أن البخاري يرى ان الإسبال أنواع في الحرمة :

١ - فهو حرام يجر .

٢ - وحرام بالجر للخيلاء وعناوين الأبواب تشهد كذلك .

وقد بسط الحافظ ابن حجر أمر هذه المسألة في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، واليك ما كتبه رحمه الله :

قال الحافظ ابن حجر : « وُستثنى من إسبال الازار مطلقا ما أسبله لضرورة ، كمن يكون بكعبه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره » ، وعلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ، واستدل على ذلك باذن منه صلى الله عليه وسلم لابن عوف في لبس الحرير من أجل الحكمة . ١هـ (١٠ / ٢١٩ الفتح) .

وقال الحافظ : يستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال أن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرفة عن فعله خيلاء ، قال النووي : ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيوهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا فسألت عن حكم النساء في ذلك . (٢٢٠ / ١٠) الفتح .

وقال الحافظ : والحاصل أن للرجل حالتين ، حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالآزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين . (٢٢٠ / ١٠) الفتح .

وقال الحافظ : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الأزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء ، قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير

الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص وغيره من
الثياب مذموم على كل حال (٢٢٤/١٠ الفتح) .

قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه
ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا ، ولا
يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول : لا أمثله لأن تلك
العلة ليست في ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل اطالته ذيله
دالة على تكبره . ١هـ (٢٢٥/١٠) الفتح .

عَقَّبَ عليه الحافظ بقوله : وحاصله أن الإسبال يستلزم
جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد
اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه
آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : واياك وجر الازار
فان جر الازار من المخيلة .

ثم قال الحافظ بعد أن ذكر حديث عمرو بن زرارة :
وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء ، وقد
منعه ذلك لكونه مظنة .

قلت ويشهد لنا الحديث عن الشريد الثقفي وقد
تقدم .

وبتتبع أقوال الصحابة وإنكارهم على مجرد الأسباب
فيه الدليل اليبين على أن الصحابة كانوا يفهمون أن جر
الثياب حرام ، ومن هنا كان أن إنكارهم حيث أنهم
ينكرون مجرد الأسباب دون السؤال عن نية المسبل ،
فتدبر هذا ففيه نفع عظيم .

وعليه ، فهل يمكننا القول بوجود تعارض بين
الأحاديث التي نهت عن الإسبال والأخرى التي ذكرت
الخيلاء ؟ وان كان وجد تعارض فهل من الفقه القول
بالجواز واهدار هذه النواحي كلها ؟

ان الذي يظهر وهو الراجح عندي في الجمع أن لا
تعارض بين هذه الأحاديث ، وإنما أحاديث الإسبال
أفادت حكما جديدا وهو أن اثم من قصد الخيلاء يكون
أكبر من الذي يجره دون قصد الخيلاء .

وثمة أمر آخر وهو أن من جر ثوبه من الخيلاء يكون قد
تشبه بالمختالين ، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما جاء في
الحديث ، وأما الاحتجاج بحديث أبي بكر فهو بعيد ، إذ
أن أبا بكر لم يتعمد الإسبال ولم يسأل عن ذلك ، وإنما سأل
عن حالة من أسبل رغما عن دون علم ، إذ أن أبا بكر كان

رجلا نحيفا ، والا فان أبا بكر كان غير مسبل ، ولم يعمل
بالفتوى كما يتهافت عليها المسلمون .

وأرجو في نهاية هذا القول أن يكون قد وضح لك أخي
أمر هذه المسألة ، واعلم أن الخير كله في الاتباع ، واحذر
التشبه بالمختالين الذين يبحثون عن أي فتوى توافق
أهوائهم وما يريدون .

والله ولي التوفيق